والزور والعقوق والتطفيف ٥ للكيل والوزن [illegible]
وسرقة المال كذا قد اخبر ٥ والغصب والظلم والبغي ٥ والسحر [illegible]
واكل مال لليتامى ظلما ٥ ورشوة الحكم فازدد علما ٥ والقطع بالحلف [illegible] مسلم
وضربه بغير حق مسلم ٥ والقطع للطريق بالحرابة ٥ كذا الغلول والبغي الاثابة
دياثة قيادة سعاية ٥ للظالم من فاحشة الادايه ٥ والجمع للصلاة لا من عذر
واليأس للروح وامن المكر ٥ كذاك الفطر بصوم واجب ٥ والمنع للزكاة في المذاهب
وقطع الارحام واكل المال ٥ بباطل في سائر الاحوال ٥ والكتم للشهادة الدينية
ولحم خنزير من البرية ٥ واكل ميتة ودم قد سفح ٥ فيا ايها افعل ودع ما لم يبح
كذاك جاتنا ولى الصغير ٥ على الوطء لاحق الكبير ٥ والسب للصحب اولي المفاخر
والشرك بالله من الكبائر ٥ والكذب على نبينا محمد ٥ الصادق المصدوق والممجد
صلى عليه الله ما دام الحجي ٥ بخوض بحر من معانيه دجي
واله وصحبه والتابعين ٥ وحمدنا لله رب العالمين

وكلما خرج عن حد الكبيرة وضابطها فهو صغيرة ولا تنضبط افرادها ومنها ما يتوهم كونه كبيرة وليس هاكقبلة اجنبية ولعن معين ولو بهيمة وكذب على غير الانبيا بما لا حد فيه ولا فساد بدن او مال ولا ضرر وهجو مسلم ولو تعريضا وصدقا واشراف على بيت غيره وهجر مسلم فوق ثلاثة ايام عدوا ونوح وجلوس مع فاسق لايناسه ونجش وهو ان يزيد في السلعة ليغر غيره واحتكار مضر وبيع ما عليه معيبا كاتما عيبه وغش وخديعة او صبي لم يبلغ الحلم في صلاة الفريضة لانه غير مخاطب بالصلاة على سبيل الوجوب فالمؤتم به مفترض بمتنفل واجيب عن قضية عمرو بن سلمة حيث ام قومه وهو ابن ست او سبع بمنع كونها فرضا سلمنا لكنها قضية عين سلمنا لكن يحمل على انه لم يبلغه صلى الله عليه وسلم ذلك والحجة انما هي في تقريره وقال بعضهم بل كان بالغا قريب عهد بالبلوغ او كما قال الامام احمد حديث عمرو ليس بالقوي دعه واما امامته في النفل فتصح بعد الوقوع وان لم تجز ابتدا لان عقده في دخوله غير لازم بدليل انه لو خرج منه لم يجب عليه قضاؤه وقال ابن رشد وانما لم تجز امامة الصبي اذ لا يؤمن ان يصلي بغير طهارة اذ لا حرج عليه في ذلك الا ترى ان شهادته انما ردت من اجل انه لا يؤمن ان يشهد بالزور اذ لا حرج عليه في ذلك انتهى ولا يتعرض الصبي في صلاته لنية فرض ولا نفل وانما ينوي فعل الصلاة المعينة قاله سند واذا تعرض للفرض ولو جهلا فالظاهر بطلان صلاته لانه كالمتلاعب وان تعرض للنفل لم تبطل وفي كلام بعضهم ما يفيد عدم البطلان في الصورتين او محدثا تعمد الحدث

بطلت صلاته في الصلاة وكذا ان تعمد الصلاة محدثا وسواء كان المأموم عالما بالامام او [illegible]

قوله تعمد الحدث ان الامام لو كان غير متعمد له فان علم المأموم بحدثه قبل [illegible]